

منشور دورى عام رقم ( ٨ ) لسنة ١٩٨٦

بشأن

تحديد يوم وشهر الميلاد بالنسبة

لساقطى القيد

سبق أن عرض على رئاسة الهيئة بعض حالات مؤمن عليهم من ساقطى القيد بسجلات المواليد ممن حدد تاريخ ميلادهم بالعام دون تحديد يوم وشهر الميلاد، وقد ثار التساؤل حول تحديد هذا التاريخ وهل يعتبر المؤمن عليه من مواليد بداية العام المحدد بمستند الميلاد أم فى نهايته.

وحيث سبق أن استطلعت الهيئة رأى مجلس الدولة فى هذا الشأن فى ظل العمل بقانون التأمينات الإجتماعية رقم ٦٣ / ٦٤ وانتهى الرأى بموجب الفتوى ملف رقم ٥٧ / ٣ / ٤١ إلى أنه لا مناص من تحديد تاريخ الميلاد فى مثل هذه الحالات تحديدا جزافيا بالنسبة لساقط القيد نظرا لعدم إمكان الاستدلال عليه بصورة قاطعة بأنه وسيلة أخرى ولتحقيق قدر من التوازن بين صالح المؤمن عليه وصالح الهيئة فأن تاريخ أول يوليو من عام الميلاد هو التاريخ الذى يراعى فيه بقدر الأمكان المصالح المتقابلة .

وحيث اعتمدت الهيئة فتوى مجلس الدولة المشار إليها وأصدرت الكتاب الدورى العام رقم ( ١٣ ) / ٦٨ باعتبار أول يوليو من ذات سنة الميلاد تاريخا لميلاد ساقطى القيد المعمول سنة ميلادهم دون تحديد اليوم والشهر.

وحيث أنه لا يوجد أى تعارض بين ما استقر عليه رأى الهيئة بالاتفاق مع مجلس الدولة بالكتاب الدورى المشار إليه وأحكام قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ / ٧٥ الذى حل محل قانون التأمينات الإجتماعية رقم ٦٣ / ١٩٦٤ .

لذلك يسترعى النظر إلى استمرار العمل بأحكام الكتاب الدورى رقم ( ١٣ ) / ١٩٦٨ فى ظل العمل بأحكام قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ / ٧٥ .

وعلى إدارة الشئون الإدارية إبلاغ هذا المنشور لكافة أجهزة الهيئة للعمل بأحكامه .

رئيس مجلس الإدارة

" نبيل محمود حكم "